الكلية : القانون

القسم او الفرع : القانون العام

المرحلة: الثانية

أستاذ المادة : م.د. أحمد كامل

اسم المادة بالغة العربية :القانون الاداري

اسم المادة باللغة الإنكليزية : Administrative law

اسم المحاضرة الأولى باللغة العربية: الأشخاص المعنوية العامة

اسم المحاضرة الأولى باللغة الإنكليزية : public legal persons

يتصرف العاملون فيه (الموظفون) الا لحساب تلك الاشخاص المعنوية ومثال هذه الاشخاص المعنوية الدولة والمحافظة والجامعة والمنشأة العامة، وتتجسد هذه العلاقة الوثيقة للقانون الاداري بالشخصية المعنوية كون وجود روابط تفترض شخص معنوي عام ، فالقرار الاداري يكون احد طرفيه شخصاً معنوي عام، وكذلك العقد الاداري يفترض ان يكون احد طرفيه شخص معنوي عام وقد نظم القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في المواد (47-49) موضوع الشخصية, واهم عناصر الشخصية المعنوية هي:

1- ان يكون لها غرض مشروع: اي وجود هدف يسعى اليه الشخص المعنوي من خلال مجموعة من الاشخاص او الاموال الذين يربطهم غرض مشترك وهو تحقيق الهدف الذي انشأ من اجله هذا الشخص المعنوي ويقوم هذا النظام على وجود اشخاص طبيعيين يستخدمون عقولهم وارادتهم للتعبير عن مصالح الشخص المعنوي الذي يمثلونه ويتصرفون باسمه ولحسابه ولكنهم يعبرون عن ارادة الشخص المعنوي وليس عن ارادتهم الذاتية.

2- اعتراف الدولة او المشرع بالشخص المعنوي: عد المشرع العراقي هذا الاعتراف عنصراً جوهرياً واساسياً لقيام الشخص المعنوي فقد جاءت المادة (47) من القانون المدني العراقي على تعداد لا شخاص المعنوية (كالدولة والادارات والمنشآت العامة كالوزارات والجامعات والمحافظات والاقضية.... الخ)، كما عد المشرع في الفقرة (ج) من المادة (47) على الاشخاص التي تنشأ في المستقبل واكد على اعتراف القانون بها.

كما يترتب على منح القانون للشخصية المعنوية نتائج كثيرة حددت بموجب القانون المدني وام هذه النتائج هي:

أ- يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقرها القانون وتكون جميع التصرفات باسمه (الشخص المعنوي).

ب- تكون للشخصية المعنوية ذمة مالية مستقلة.

ت- يتمتع الشخص المعنوي بأهلية الاداء وله اهلية التعاقد وقبول الهبات والوصايا في الحدود التي يسمح بها القانون.

ث- للشخص المعنوي حق التقاضي فيكون مدعياً او مدعى عليه.

.

فالشخص المعنوي: كل مجموعة من الاشخاص تستهدف تحقيق غرض معين او كل مجموعة من الاموال تخصص لتحقيق غرض معين، وأن الاشخاص المعنوية اما أن تكون خاضعة للقانون الخاص او القانون العام

وهكذا يندرج تحت فصيلة الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ، الشركات بأنواعها والجمعيات التي لا تستهدف الربح والمنشآت الوقفية التي تنشأ فيها مصلحة مستقلة عن مصلحة الواقف والمؤسسات ذات النفع العام وتخضع في ادارتها المالية ومنازعاتها لقواعد القانون الخاص، اما فصيلة الاشخاص المعنوية العامة التي تخضع للقانون العام وهي المقصودة في دراستنا في نطاق القانون الاداري فيقسم الى قسمين:

أ- الاشخاص المعنوية الاقليمية (المحلية) التي يتحدد اختصاصها على اقليم معين وعلى اشخاص معينين هم سكان الاقليم.

ب- الاشخاص المعنوية المرفقية (المصلحية) التي لا تتحدد بإقليم او مقاطعة معينة وإنما بمرفق او مشروع محدد الهدف.

وقيلت عدة معايير للتمييز بين الشخصية المعنوية (المرفقية) في القانون العام والشخصية المعنوية في القانون الخاص فالمعيار الاول يتمثل بوجود الدولة فاذا كأن المرفق تديره الدولة و تتولى تنظيمه والاشراف عليه اعتبر شخصاً معنويا عاماً اما اذا تولى الافراد الاشراف عليه وتنظيمه اعتبر شخصا معنوياً خاصاً ، وهناك معيار الغرض او الهدف ، ومعيار طبيعة النشاط ، الا أن هذه المعايير لا تخلو من العيوب والانتقادات خصوصاً بعد اسهام القطاع المختلط والخاص في تحقيق النفع العام .

تقسيم الاشخاص المعنوية العامة

ذكرنا أنفاً بأن الاشخاص المعنوية العامة تنقسم الى قسمين رئيسين هما الاشخاص المعنوية الاقليمية او المحلية والاشخاص المرفقية او المصلحية تناولها تباعاً:

1- <u>الاشخاص المعنوية الاقليمية او المحلية</u>: قد يكون اختصاص الشخص المعنوي شاملاً لكل اقليم البلد كالدولة ذاتها او قد يكون في مكان محدد من اقليم البلد ويسمى في هذه الحالة شخصاً ادارياً محلياً فالشخص المعنوي الاقليمي او المحلي هو الذي يختص بممارسة نشاطه في رقعة جغرافية معينة سواء شملت كل اقليم البلد او جزء

منه، وتعتبر المحافظات اشخاص معنوية محلية وبهذا تقوم الاشخاص الاقليمية على عنصرين احدهما شخصي وهو السكان والاخر عيني وهو قطعة الارض.

2- <u>الاشخاص الادارية المرفقية (المؤسسات العامة):</u> أن الاشخاص الادارية المرفقية هي المؤسسات الحكومية (المرافق العامة) التي تنشأ لتحقيق اغراض محدودة ليس لها أن تخرج عليها ولكن تخصصها غير محدد بإقليم معين كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الاقليمية عدا الدولة وإنما يمتد الى جميع اقاليم الدولة، واهم ما يميز الاشخاص المرفقية عن الاقليمية:

أ- تختص بنظام قانوني خاص بكل شخص منها.

ب- تخضع كل مجموعة مرافق لضوابط واحدة مثل الجامعات.

ج- تختص في ادارة مرفق معين او القيام بنشاط معين.

ومن امثلة الاشخاص المعنوية العامة المرفقية المنشآت والشركات التابعة للدولة والقطاع العام والجامعات ومؤسسات البحث العلمي والاتحادات والنقابات المهنية.